

الأصول في النحو

بَابُ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ .
وَذَلِكَ : الشَّكَاوَةُ وَالْإِدَاةُ وَالنِّسْهَاوَةُ وَمِنْ ذَلِكَ : الْأُبُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ
لَا يَغِيرَانِ وَلَا تَحُولُهُمَا فِيمَنْ قَالَ : مَسْنِيٌّ وَعُتْيِيٌّ لِلزُّومِ الْإِعْرَابِ غَيْرَهُمَا وَصَلَاةُ
وَعَطَاءُ جَاؤُوا بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ : صَلَاءٌ كَمَا قَالُوا : مَسْنِيَّةٌ وَمَرْضِيَّةٌ حَيْثُ
جَاءَ تَا عَلَى مَرْضِيٍّ وَمَسْنِيٍّ فَلَحَقَتْ الْهَاءُ حَرْفًا يُعَرِّى مِنْهَا وَمَنْ قَالَ :
صَلَايَةُ وَعَبَايَةُ فَلَمْ يَجِدْ بِالوَاحِدِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْعَبَاءِ كَمَا أَنْهَ إِذَا قَالَ :
خُصْيَانٍ لَمْ يُثْنِهِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَالَ خُصَيْتَانِ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ
الثَّنَايَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ : النِّسْهَايَةِ وَمَنْ ثُمَّ قَالُوا : مَذْرُوانِ لِأَنَّ مَا
بَعْدَهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يَفَارِقَانِهِمَا وَإِذَا كَانَ